



المركز الوطني للنساء ضد العنف
OBSERVATOIRE NATIONAL DE LA VIOLENCE CONTRE LES FEMMES
Observatoire de la violence à l'égard des femmes

ⵜⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⵏ ⵎⴰⵔⴷⵓ ⵏ
ⵏ ⵏ ⵏ ⵏ ⵏ ⵏ ⵏ ⵏ
ⵏ ⵏ ⵏ ⵏ ⵏ ⵏ ⵏ ⵏ



المملكة المغربية
وزارة التضامن والمرأة
والأسرة والتنمية الاجتماعية

ROYAUME DU MAROC-MINISTÈRE DE LA SOLIDARITÉ, DE LA FEMME DE LA FAMILLE ET DU DÉVELOPPEMENT SOCIAL

التقرير السنوي الأول حول العنف ضد النساء بالمغرب 2015



UNFPA

بدعم من

التقرير السنوي الأول حول العنف ضد النساء بالمغرب 2015

وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية

المطبعة : AZ- Editions ، أگدال الرباط

الإيداع القانوني : 2016MO3822

ردمك: 9-6-9638-9954-978

جميع الحقوق محفوظة - 2016

7	السياق العام
9	مفهوم العنف ضد النساء
10	تعريف الخلايا المؤسسية لاستقبال النساء
10	خلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم
10	الوحدات المندمجة للتكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف بالمستشفيات العمومية
11	خلايا استقبال النساء ضحايا العنف على صعيد مصالح الشرطة
12	الخلايا الموجودة بمصالح الدرك الملكي
13	بيانات حول العنف الجسدي
13	بيانات وزارة العدل والحريات
17	بيانات وزارة الصحة
19	بيانات المديرية العامة للأمن الوطني
23	بيانات الدرك الملكي
24	بيانات حول العنف الجنسي
24	بيانات وزارة العدل والحريات
25	بيانات وزارة الصحة
26	بيانات المديرية العامة للأمن الوطني
28	بيانات الدرك الملكي
30	بيانات حول العنف الاقتصادي
33	خلاصة عامة
35	التوصيات

لائحة الجداول

- 13 جدول 1: عدد القضايا التي تم البت فيها وعدد الأشخاص المتابعين أمام المحاكم في هذه القضايا.....13
- جدول 2: عدد القضايا التي تم البت فيها موزعة حسب محاكم الاستئناف
- 14 ونوع العنف المرتكب.....14
- 15 جدول 3: توزيع القضايا المرفوعة أمام محاكم الاستئناف حسب توطينها وتوزيعها بالمدن.....15
- 19 جدول 4: عدد حالات العنف الجسدي ضد النساء، المسجلة لدى مختلف المصالح الأمنية.....19
- 21 جدول 5: إحصائيات الاعتداءات الجسدية موزعة حسب الفئات العمرية.....21
- 21 جدول 6: إحصائيات الاعتداءات الجسدية موزعة حسب الحالة العائلية للضحية.....21
- 22 جدول 7: توزيع ضحايا العنف الجسدي حسب رابط القرابة مع المعتدي.....22
- 24 جدول 8 : عدد القضايا وعدد الأشخاص المتابعين أمام المحاكم سنتي.....24
- 26 جدول 9 : إحصائيات الاعتداءات الجنسية موزعة حسب الفئات العمرية.....26
- 27 جدول 10 : توزيع العنف الجنسي حسب الحالة العائلية للضحية.....27
- 28 جدول 11: توزيع ضحايا العنف الجنسي حسب رابط القرابة مع المعتدي.....28
- 29 جدول 12: عدد الحالات المسجلة وعدد الموقوفين في الاعتداءات الجنسية.....29
- 31 جدول 13 : عدد قضايا إهمال الأسرة.....31

لائحة المبيانات

- 14 مبيان رقم 1: نسبة القضايا التي تم البت فيها موزعة حسب نوع العنف المرتكب.....14
- مبيان رقم 2: عدد النساء ضحايا العنف الجسدي اللواتي تم التكفل بهن على مستوى المراكز الاستشفائية
- 18 بالعمالات والأقاليم (دون احتساب المراكز الاستشفائية الجامعية).....18
- مبيان رقم 3: نسبة النساء ضحايا العنف الجسدي اللواتي تم التكفل بهن على مستوى المراكز الاستشفائية
- 18 بالعمالات والأقاليم حسب الوسط (دون احتساب المراكز الاستشفائية الجامعية).....18
- 21 مبيان رقم 4: إحصائيات الاعتداءات الجسدية حسب الوضعية المهنية.....21
- 22 مبيان رقم 5: إحصائيات الاعتداءات الجسدية موزعة حسب مكان الاعتداء.....22
- 23 مبيان رقم 6: نسب أشكال العنف.....23

- مبيان رقم 7: عدد النساء ضحايا العنف الجنسي اللواتي تم التكفل بهن على مستوى المراكز الاستشفائية بالعمالات والأقاليم (دون احتساب المراكز الاستشفائية الجامعية) 25
- مبيان رقم 8: نسبة النساء ضحايا العنف الجنسي اللواتي تم التكفل بهن على مستوى المراكز الاستشفائية بالعمالات والأقاليم حسب الوسط (دون احتساب المراكز الاستشفائية) 26
- مبيان رقم 9: إحصائيات الاعتداءات الجنسية موزعة حسب الوضعية المهنية 27
- مبيان رقم 10: إحصائيات الاعتداءات الجنسية موزعة حسب مكان الاعتداء 28

لائحة الخرائط

- خريطة رقم 1: قضايا العنف ضد المرأة موزعة وفق محاكم الاستئناف المعروضة أمامها
وحسب نوع العنف المرتكب 17
- خريطة رقم 2: العنف ضد النساء، الحالات المسجلة لدى مختلف المصالح الأمنية 20
- خريطة رقم 3: العنف الاقتصادي ضد النساء عدد قضايا إهمال الأسرة المسجلة على مستوى محاكم
الاستئناف 32

لقد انخرط المغرب مبكرا في مناهضة العنف ضد النساء، حكومة ومجتمعاً مدنيا، حيث كان لهذا الأخير دور كبير في كسر الصمت عن هذه الظاهرة، حيث تم إطلاق أول حملة وطنية لمناهضة العنف ضد النساء سنة 1998 من طرف القطاع المكلف بشؤون المرأة آنذاك بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني⁷، وقد واصلت الحكومة المغربية عملها في هذا المجال من خلال إعداد واعتماد استراتيجية وطنية لمناهضة العنف ضد النساء سنة 2002، ومخطط تنفيذي لتفعيل مقتضياتها سنة 2004 من خلال مجموعة من التدابير تهم المجالات التشريعية والحماية والوقائية، كما تم إطلاق برنامج تمكين 2008-2012، وهو البرنامج المتعدد القطاعات لمحاربة العنف المبني على النوع الاجتماعي عن طريق تمكين النساء والفتيات، كما نظمت بتاريخ دجنبر 2012 محطة للتقييم الجماعي والتشاركي لمسار الحملة الوطنية المحققة في مجال مناهضة العنف ضد النساء بعد عشر سنوات من إصدار الإستراتيجية الوطنية. وكذا البحث الوطني الأول حول انتشار ظاهرة العنف ضد النساء سنة 2009 من طرف المندوبية السامية للتخطيط. كما تمت برمجة البحث الوطني الثاني حول العنف بتاريخ 2014 بتنسيق مع المندوبية السامية للتخطيط في الخطة الحكومية للمساواة «إكرام» في أفق المناصفة 2012-2016.

وعلى الصعيد الدولي، حرص المغرب على الوفاء بالتزاماته الدولية وعمل بوتيرة دؤوبة لاستكمال انخراطه في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، وعلى التعاون والتفاعل البناء مع مكونات منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، من خلال دعم الجهود الرامية إلى تقوية عمل مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان ولجنة وضع المرأة وغيرها، عبر المشاركة الفاعلة في مختلف الأنشطة والمبادرات.

وقد تجسد الانخراط المستمر للمملكة المغربية في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان وتطويرها، في مواصلة الانضمام إلى المعاهدات والاتفاقيات، والتصديق عليها، وكذا المساهمة في مراحل الإعداد والتحضير لهذه الاتفاقيات.

وهكذا صادقت المملكة المغربية على مجموعة من الاتفاقيات الدولية والصكوك التي تشتمل على مجموعة من المعايير العامة أو الخاصة في مجال تحقيق المساواة ومكافحة التمييز، حيث صادق المغرب على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، وصادق على البروتوكول الأول الملحق بالعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الملحق بالاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب.

وتمشيا مع الاختيار الاستراتيجي للمملكة المغربية في مجال ترسيخ حقوق الإنسان، وبناء دولة الحق والقانون والمؤسسات، أقر المغرب إصلاحات دستورية مهمة وردت في دستور سنة 2011، الذي نص بدء من ديباجته على «حظر ومكافحة كل أشكال التمييز» وأن المغرب «يواصل بعزم مسيرة إرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية»، كما نص في فصله 19 على تمتع كل من «الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، والثقافية، والبيئية»، كما أكد في فصله 22 على وجوب ضمان السلامة الجسدية والمعنوية للأفراد، حيث «لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة»، كما «لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لإنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية..»

وانطلاقاً من هذا التوجه الراسخ في مجال حقوق الإنسان، حرص المشرع الدستوري على تكريس مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب، على التشريعات الوطنية في إطار أحكام الدستور.

إلى جانب ذلك، حرص دستور 2011 على التنصيص على إحداث الآليات الضرورية للترسيخ الفعلي لمبادئ المساواة بين الجنسين، وحظر كافة أشكال التمييز من خلال تعزيز الإطار المؤسسي الضامن لذلك، حيث نصت المادة 19 على

* نظم القطاع حملات وطنية تحسيسية لمناهضة العنف ضد النساء خلال السنوات التالية : 1998-2004-2005-2006-2007-2008-2009-2010-2012-

إحداث هيئة مكلفة بالمناصرة ومكافحة كل أشكال التمييز تسهر بصفة خاصة، بموجب الفصل 164 على احترام الحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

ولقد شكلت هذه المبادئ المعيارية التي جاء بها دستور 2011، وانخرطت في تفعيلها الحكومة بنفس تشاركي، دينامية جديدة جعلت من السياق الوطني ورشا منفتحا على مشاورات تعزز الإصلاحات الجوهرية لإرساء المساواة بين النساء والرجال.

هذه الدينامية التي ترافق تفعيل مقتضيات الدستور، مكنت من الانتقال من التبني الصريح لقيم ومعايير حقوق الإنسان، التي تم تتويجها بهذا الإصلاح الدستوري إلى مباشرة ترجمتها على أرض الواقع في مختلف السياسات والبرامج التنموية.

وفي هذا السياق المتميز، وتفعيلا لتدابير الخطة الحكومية للمساواة «إكرام» في أفق المناصفة 2012-2016 التي صادق عليها مجلس الحكومة بتاريخ 6 يونيو 2013، والتي يتضمن مجالها الثاني، الذي خصص لمكافحة كل أشكال التمييز والعنف ضد النساء عدة إجراءات تروم تطوير البرامج الوقائية والحمائية. فإضافة إلى البرنامج التحسيبي المندمج بين قطاعي مناهضة العنف والتمييز ضد النساء الذي أعطيت انطلاقته مارس 2013 تم العمل على تفعيل المنظومة المعلوماتية المؤسسية من خلال التوقيع على بروتوكول لتبادل المعطيات المعلوماتية الخاصة بعدد الحالات التي يتم استقبالها في بنيات التكفل التابعة للقطاعات الأربع الشريكة لوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، (وزارة العدل والحريات، وزارة الصحة، المديرية العامة للأمن الوطني والدرك الملكي) بتاريخ 11 أكتوبر 2014، بهدف توحيد منهجية تجميع المعطيات، ومعايير ووسائل تسجيل المعلومات والبيانات المتعلقة بالنساء والفتيات ضحايا العنف من خلال اعتماد استمارة موحدة.

وفي إطار مأسسة التكفل، تعمل وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية على إحداث 40 فضاء متعدد الوظائف للتكفل بالنساء ضحايا العنف على المستوى الجهوي والمحلي، وهي بنيات اجتماعية للقرب تقدم عدة خدمات لفائدة النساء المعنفات، من بينها: توفير خدمات الدعم والتكفل والمواكبة، مع الإيواء المؤقت، وفي هذا السياق كذلك يتم دعم مراكز الاستماع والتوجيه القانوني للنساء ضحايا العنف في إطار الشراكة مع جمعيات المجتمع المدني العاملة في المجال، إضافة إلى تبني مسار جديد في مجال الشراكة مع مراكز الإستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف منذ سنة 2012، مبني على تقديم مشاريع بأهداف وميزانيات واضحة.

واعتبارا لكون التصدي لظاهرة العنف ضد النساء عملية عرضانية، تعني مختلف المتدخلين، ولا يمكن حصر المعنيين بها في قطاع حكومي واحد، أو جهة واحدة، فقد تم إحياء لجنة القيادة الثلاثية التركيبية (قطاعات حكومية، ومجتمع مدني ومراكز بحث) المحدثة سنة 2006 لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء، والتي توقفت نهاية 2007.

وتنزيلا لمقتضيات الفصل 13 من الدستور «تعمل السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور، قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين، في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها»، تم إحداث المرصد الوطني للعنف ضد النساء بقرار وزاري، تم نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ 13 أكتوبر 2014، والذي يضم في تشكيلته ممثلين عن القطاعات الحكومية، وجمعيات المجتمع المدني، ومراكز البحث والدراسات بالجامعات.

وتجلى أهم أهداف المرصد في تطوير منهجية الإحاطة بظاهرة العنف ضد النساء من شكله المؤسسي القطاعي الصرف إلى شكله التشاركي المندمج، بهدف تنسيق الجهود المتفرقة (مؤسسية ومجتمعية) وتنظيمها في شكل بنيوي، ووظيفي جديد يسمح بتحقيق الالتقائية في الأهداف، وفي الممارسات، وجعل رصد العنف عملية متوافق حولها، وحول معاييرها، ومؤشراتها الكمية والنوعية.

ويضطلع المرصد الوطني للعنف ضد النساء إضافة إلى القيام بأعمال اليقظة والرصد، بإعداد تقارير سنوية وموضوعاتية حول الظاهرة، والتي يندرج ضمنها إعداد هذا التقرير، الذي اعتمد المعطيات الإحصائية لسنتي 2013-2014 للخلايا المؤسساتية التابعة لكل من وزارة العدل والحريات، ووزارة الصحة، والمديرية العامة للأمن الوطني، والدرك الملكي.

مفهوم العنف ضد النساء

لم يعرف المشرع المغربي العنف ضد النساء، وإنما جرم مختلف أشكاله بما فيها العنف الزوجي والأسري، حيث نص في الفصل 400 من القانون الجنائي على أن «من ارتكب عمدا ضد غيره جرحا أو ضربا أو أي نوع آخر من العنف أو الإيذاء سواء لم ينتج عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية أو نتج عنه مرض أو عجز لا تتجاوز مدته عشرين يوما، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنة وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط»، كما جاء في الفصل 404 من نفس القانون أنه «يعاقب كل من ارتكب عمدا ضربا أو جرحا أو أي نوع آخر من العنف أو الإيذاء ضد أحد أصوله أو ضد كافلة أو ضد زوجه كما يلي.....».

ومع مصادقة المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 17 مارس 2016 على مشروع القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، والذي صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 20 يوليوز 2016، فقد عرف هذا الأخير العنف ضد المرأة بأنه «كل فعل مادي أو معنوي أو امتناع أساسه التمييز بسبب الجنس، يترتب عليه ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة، حيث يعتبر :

- **العنف الجسدي:** كل فعل يمس بالسلامة الجسدية للمرأة، أيا كان مرتكبه أو وسيلته أو مكان ارتكابه؛
 - **العنف الجنسي:** كل قول أو فعل أو استغلال يمس بحرمة جسد المرأة لأغراض جنسية أو تجارية أيا كانت الوسيلة المستعملة في ذلك؛
 - **العنف النفسي:** كل تعبير شائن أو تحقير أو إكراه أو تهديد أو إهمال أو حرمان تعسفي يمس بكرامة المرأة وطمأنينتها أو يتسبب في تخويفها أو ترهيبها؛
 - **العنف الاقتصادي:** كل فعل ذي طبيعة اقتصادية أو مالية يضر بالحقوق الاجتماعية أو الاقتصادية للمرأة.
- وهو تعريف يتلاءم مع التعريف المعتمد في الإعلان العالمي لهيئة الأمم المتحدة لمناهضة العنف ضد المرأة (1993م)².

² - تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة، العنف ضد النساء في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة لسنة 1993 بأنه "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس، ويترتب عليه أو يرجح أن يترتب عليه أذى، أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية، أو الجنسية، أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل، أو القسر، أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة".

تعريف الخلايا المؤسسية لاستقبال النساء*

في إطار السعي لتوفير الحماية والوقاية من كافة مظاهر العنف ضد النساء والأطفال، تم إحداث خلايا مؤسسية لدى كل من وزارة العدل والحريات، ووزارة الصحة، والمديرية العامة للأمن الوطني، والدرك الملكي، حيث تهدف هذه الخلايا الموجودة على مستوى المحاكم، والمستشفيات، ومصالح الشرطة، والدرك الملكي إلى تقديم مجموعة من الخدمات المتكاملة والفعالة للنساء ضحايا العنف من استقبال واستماع وتوجيه وإرشاد... إلخ، وذلك بالتنسيق بين كافة القطاعات الشريكة واعتماد المهنية لدى الأطر العاملة والمشرفة عليها، وتعد هذه الخلايا هي المصدر الرئيسي للبيانات والمعطيات الخاصة بحالات العنف المسجلة ضد النساء والفتيات على المستويين الوطني والجهوي، التي تم اعتمادها في إعداد هذا التقرير.

تقوم هذه الخلايا بالوظائف المنوطة بها، كل حسب تخصصه وفق ما يلي :

خلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم

تقوم هذه الخلايا، من خلال مختلف مكوناتها، بدور مهم في التصدي لظاهرة العنف كونها تعد الآلية المؤسسية الرسمية، وذلك عبر:

- استقبال النساء والأطفال ضحايا العنف من طرف المساعدة الاجتماعية تحت إشراف النيابة العامة؛
- الاستماع والإنصات للضحية، وإعطائها الفرصة للإدلاء بأقوالها بكل حرية وأمان؛
- طمأنة الضحية على سرية ما سوف تدلي به من تصريحات؛
- إطلاع الضحية على حقوقها المنصوص عليها قانونا والمتعلقة بموضوع الشكاية؛
- تعبئة الاستمارة الإحصائية الخاصة بالعنف ضد النساء؛
- البت في شكايات العنف ضد النساء والأطفال؛
- ضبط مسار قضايا النساء والأطفال داخل المحكمة منذ بدء المسطرة القضائية إلى غاية التنفيذ؛
- ضمان التنسيق والتكامل بين مجهودات المصالح القضائية من جهة، وباقي الشركاء من جهة أخرى.

وتتألف هذه الخلايا من:

- ممثل النيابة العامة، قاض للتحقيق، قاض للحكم، قاض مكلف بالتنفيذ، قاض للأحداث كتابة الضبط، إضافة إلى الموظفين المكلفين بمهام المساعدة الاجتماعية.

الوحدات المندمجة للتكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف بالمستشفيات العمومية

تم إحداث الوحدات المندمجة للتكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف بمصالح المستشفيات تحت إشراف الطبيب (ة) الرئيس(ة)، وذلك تلبية للاحتياجات الصحية للمرأة والطفل والعناية الصحية الملائمة لهما بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بالعلاج، وتتجلى مهامها في ما يلي:

- استقبال النساء والأطفال ضحايا العنف وتشخيص حالتهم وتحديد الأضرار الجسدية والنفسية التي لحقت بهم؛

* أنجزت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية بتنسيق مع القطاعات الأربع المعنية دليلا حول هذه الخلايا المؤسسية

- تأمين التكفل الطبي اللائق؛
- تقديم المساعدة النفسية والمعاينة الطبية الشرعية؛
- إنجاز وتسليم الشواهد الطبية مجاناً التي يكون لها دور أساسي في تحديد نسبة العجز الصحي، ووسيلة إثبات معتمد عليها لجبر ضرر المشتكية المعنفة؛
- تسهيل جميع المساطر الإدارية داخل المؤسسات الصحية وتوجيه النساء والأطفال ضحايا العنف إلى الجهات المختصة حسب اختصاصاتها؛
- جمع المعطيات والمعلومات حول الظروف العامة لحالات العنف والتي تعد الحلقة المتينة في سلسلة التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف، سواء من خلال الخدمات الصحية أو من خلال أعمال التعاون والشراكات مع القطاعات الحكومية الأخرى.

وتتألف هذه الخلايا من:

- طبيب (ة)؛
- أخصائي (ة) علم نفس؛
- ممرض (ة)؛
- مساعد (ة) اجتماعي (ة).

خلايا استقبال النساء ضحايا العنف على صعيد مصالح الشرطة

عملت المديرية العامة للأمن الوطني، على خلق وتعميم «خلايا استقبال النساء المعنفات» منذ أكتوبر 2007 على صعيد مصالح الشرطة القضائية، حددت صلاحياتها بموجب مذكرة مديرية عممت على جميع المصالح الأمنية. وقد تم تدعيم هاته الخلايا بالعنصر النسوي قصد تقديم الدعم النفسي للضحية، ومساعدتها على الإفصاح بما لحقها من أضرار، وإجراء المعاينات اللازمة.

موازية مع ذلك تم تحديد مخاطبين وحيدتين على مستوى دوائر الشرطة من أجل تسهيل تلقي شكايات النساء ضحايا العنف.

وتتحدد وظائف هذه المصالح في :

- استقبال النساء ضحايا العنف وتلقي شكاياتهن؛
- الاستماع للضحية، ثم البحث والتحري وإنجاز المحاضر بشكل فوري؛
- تحقيق تكفل سريع وملئم لفائدة النساء ضحايا العنف؛
- وتتألف هذه الخلايا من:
- ضابط (ة) شرطة قضائية وعناصر من الشرطة.

الخلايا الموجودة بمصالح الدرك الملكي

تسهر مصالح الدرك الملكي، وبشكل دائم، على المحافظة على النظام العام وتأمين السكنية العامة لكافة المواطنين وحماية ممتلكاتهم وحررياتهم. وفي هذا الإطار، ومن أجل تطويق ظاهرة العنف ضد النساء، تتحدد وظائف الخلايا الموجودة بهذه المصالح في:

- استقبال النساء ضحايا العنف
- الاستماع للضحية، ثم البحث والتحري وإنجاز المحاضر بشكل فوري
- تحقيق تكفل سريع وخصوصي لفائدة النساء ضحايا العنف؛
وتتكون هذه الخلايا من:
- ضابط (ة) شرطة قضائية مكلف (ة) بالنساء ضحايا العنف؛
- ضابط (ة) شرطة قضائية مكلف (ة) بالأحداث.

بيانات حول العنف الجسدي

بيانات وزارة العدل والحريات

تتلخص بيانات وزارة العدل والحريات في الجداول التالية:

1. جدول يبين عدد القضايا التي تم البت فيها، وعدد الأشخاص المتابعين أمام المحاكم في هذه القضايا وفقاً لعرض مفصل لأشكال العنف.
2. جدول يستعرض عدد القضايا التي تم البت فيها موزعة حسب محاكم الاستئناف ونوع العنف المرتكب؛
3. جدول يتضمن معطيات حول الأشخاص المتابعين في قضايا العنف ضد المرأة موزعة وفق محاكم الاستئناف المعروضة أمامها وحسب نوع العنف المرتكب؛
4. جدول يتضمن معطيات حول المتابعين في قضايا العنف حسب سنهم (راشدين / قاصرين)، وجنسهم وكذا نوع العنف المرتكب؛
5. جدول يقدم معطيات حول علاقة القرابة بين المتابعين والضحية ونوع العنف المرتكب.

كل هذه الجداول تقدم إحصائيات تشمل سنتي 2013 و2014. وبصفة عامة، تشير المعطيات إلى ارتفاع نسبة العنف الجسدي حيث بلغت 63.3% سنة 2014، مقابل 54.8% سجلت سنة 2013. كما توضح المعطيات أن هذه الاعتداءات ارتكبت بشكل رئيسي من قبل الرجال بنسبة تبلغ 88% سنة 2014، في حين 11.4% فقط من النساء البالغات ارتكبن أفعال عنف جسدي ضد نساء خلال نفس السنة.

جدول 1: عدد القضايا التي تم البت فيها وعدد الأشخاص المتابعين أمام المحاكم في هذه القضايا							
عدد القضايا سنة 2013	عدد الأشخاص المتابعين أمام المحاكم				عدد القضايا سنة 2014	أشكال العنف	
	المجموع	رجال		نساء			
		راشد	قاصر	راشد			قاصر
11301	13401	11792	61	1530	18	12148	العنف الجسدي
9187	7140	7063	30	47	0	7051	أشكال أخرى للعنف
20488	20541	18855	91	1577	18	19199	المجموع


المصدر: وزارة العدل والحريات

يلاحظ من خلال الإحصائيات المقدمة أعلاه، أن بنية أشكال العنف الممارس ضد المرأة عرفت تطوراً ملحوظاً ما بين سنتي 2013 و2014، حيث ارتفعت حالات العنف الجسدي بنسبة 8,33% سنة 2014 مقارنة مع سنة 2013، كما انخفضت نسبة باقي أشكال العنف بما يقارب 23,75% خلال نفس الفترة، الأمر الذي أدى إلى انخفاض العنف بشكل عام بنسبة 6.17% سنة 2014 مقارنة مع سنة 2013.

جدول 2: عدد القضايا التي تم البت فيها موزعة حسب محاكم الاستئناف ونوع العنف المرتكب سنة 2014						
المجموع	عدد الأشخاص المتابعين أمام المحاكم				عدد القضايا	نوع العنف
	الرجال		النساء			
	راشد	قاصر	راشد	قاصر		
10015	8848	58	1094	15	9159	اعتداء مفضي إلى عجز لأقل من 20 يوما
3221	2793		428		2833	اعتداء مفضي إلى عجز يفوق 20 يوما
67	58	3	3	3	61	الضرب والجرح المؤدي إلى الموت دون نية إحداثه
58	55		3		55	القتل العمد
53	33		20		34	الإجهاض
46	44		2		40	الاحتجاز
40	38		2		40	الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة
7	5		2		5	حالات تسمم
6	6				3	الإجهاض المؤدي إلى الموت
2	2				2	الإتجار في النساء
0	0	0	0	0	0	الإتجار في النساء في إطار شبكات منظمة
92	92				92	اختطاف النساء المتزوجات
6934	6881	30	23	0	6875	أشكال أخرى للعنف
20541	18855	91	1577	18	19199	المجموع العام

المصدر: وزارة العدل والحريات

كما اتضح أن الاعتداءات الجسدية التي يترتب عنها عجز لمدة تقل عن 20 يوما هي الأكثر شيوعا في تصريحات النساء ضحايا العنف أمام المحاكم، وهي تشكل نسبة 47.7% من إجمالي الحالات، ويتبين من خلال المعطيات ذاتها، أن الرجال البالغين هم المسؤولون عن هذه الاعتداءات في حوالي 88.3% من الحالات، بينما شكلت نسبة النساء المرتكبات لهذه لاعتداءات 11% من مجموع الحالات.



مبيان رقم 1: نسبة القضايا التي تم البت فيها موزعة حسب نوع العنف المرتكب

وإذا كانت الاعتداءات الجسدية الأقل خطورة على النساء تمثل نسبة 98.7% من مجموع الحالات المسجلة، فإن التقرير يسجل ارتفاعاً في حالات العنف الخطيرة ما بين سنتي 2013 و 2014، وبالتالي فنسب بعض الجرائم الخطيرة كالاغتداء بالضرب والجرح المفضي إلى الموت دون نية إحداثه والقتل العمد فتشكل نسبة 0.3% لكل منهما، بالإضافة إلى الإجهاض والاختطاف والاعتداء المفضي إلى عاهة مستديمة بنسبة 0.2% لكل فعل من هذه الأفعال.

التوزيع الجغرافي للقضايا المسجلة

إن استعراض التوزيع الجغرافي لعدد القضايا المسجلة لدى محاكم الاستئناف، من شأنه أن يمكّن من توضيح الاختلافات القائمة بين مناطق المملكة. ومن هذا المنطلق سنتمكّن من استيعاب الحالات المسجلة بعلاقة مع التغطية الجغرافية لمحاكم الاستئناف في منطقة أو إقليم معين.

ويبين الجدول التالي توزيع القضايا المرفوعة أمام محاكم الاستئناف حسب توطينها وتوزيعها بالمدن. حيث يلاحظ النسبة المرتفعة للعنف ضد النساء المسجلة في مدينة مراكش والتي تتمثل في 17.8% من مجموع أفعال العنف.


جدول 3: توزيع القضايا المرفوعة أمام محاكم الاستئناف حسب توطينها وتوزيعها بالمدن سنة 2014				
المجموع	أشكال أخرى للعنف	اعتداء مفضي إلى عجز أقل من 20 يوماً	اعتداء مفضي إلى عجز يفوق 20 يوماً	محاكم الاستئناف
3408	921	2010	477	محكمة الاستئناف بمراكش
1720	593	1062	65	محكمة الاستئناف بالجديدة
1628	559	653	416	محكمة الاستئناف بالقنيطرة
1546	605	665	276	محكمة الاستئناف بالرباط
1485	925	394	166	محكمة الاستئناف ببني ملال
1227	287	696	244	محكمة الاستئناف بالدار البيضاء
1089	449	531	109	محكمة الاستئناف بأكادير
975	404	476	95	محكمة الاستئناف بوجدة
724	218	378	128	محكمة الاستئناف بمكناس
716	185	504	27	محكمة الاستئناف بتطوان
715	375	148	192	محكمة الاستئناف بفاس
700	354	214	132	محكمة الاستئناف بسطات
658	167	330	161	محكمة الاستئناف بطنجة
2608	1165	1098	345	محاكم استئناف أخرى
19199	7207	9159	2833	المجموع

المصدر: وزارة العدل والحريات

وتتوزع نسبة 17.8% المسجلة بمحاكم مراكش كالتالي:

- 10.5% من الاعتداءات التي يترتب عنها عجز لمدة تقل عن 20 يوماً؛
- 4.8% أشكال أخرى من العنف؛

- 2.5% من الاعتداءات التي يترتب عنها عجز لمدة تفوق 20 يوما.
- وتأتي محاكم الجديدة بعد محاكم مراكش، بنسبة تقارب نصف الحالات المسجلة، أي 9% من الحالات موزعة كما يلي:
- 5.5% من الاعتداءات التي يترتب عنها عجز لمدة تقل عن 20 يوما؛
- 0.3% من الاعتداءات التي يترتب عنها عجز لمدة تفوق 20 يوما.
- 3.1 % أشكال أخرى من العنف؛
- ثم محاكم القنيطرة بنسبة حالات مسجلة تبلغ 8.5% موزعة أساسا كالتالي:
- 3.4% من الاعتداءات التي يترتب عنها عجز لمدة تقل عن 20 يوما؛
- 2.2% من الاعتداءات التي يترتب عنها عجز لمدة تفوق عن 20 يوما.
- 2.9 % أشكال أخرى من العنف؛
- أما بالنسبة لمحاكم الرباط فتبلغ نسبة الحالات المسجلة 8.1% تتوزع وفق الآتي:
- 3.5% من الاعتداءات التي يترتب عنها عجز لمدة تقل عن 20 يوما؛
- 3.2% أشكال أخرى من العنف؛
- 1.4% من الاعتداءات التي يترتب عنها عجز لمدة تفوق عن 20 يوما.
- وعلى مستوى محاكم بني ملال بلغت نسبة الحالات 7.7% موزعة على النحو التالي:
- 2.1% من الاعتداءات التي يترتب عنها عجز لمدة تقل عن 20 يوما؛
- 4.7% أشكال أخرى من العنف؛
- 0.9% من الاعتداءات التي يترتب عنها عجز لمدة تفوق عن 20 يوما.
- تسجل هذه الدوائر القضائية الخمسة نسبة 51% من مجموع القضايا المسجلة على مستوى محاكم الاستئناف في المملكة. أما بالنسبة للدوائر القضائية الأخرى فإن توزيع القضايا متقارب.
- وقد سجلت محاكم تطوان أقل عدد من قضايا الاعتداءات التي يترتب عنها عجز لمدة تفوق 20 يوما (27 قضية).



خريطة رقم 1: قضايا العنف ضد المرأة موزعة وفق محاكم الاستئناف المعروضة أمامها وحسب نوع العنف المرتكب

ويمكن استخلاص بعض النتائج انطلاقا من هذه البيانات، أهمها :


- أن عددا كبيرا من القضايا سجلت في أقاليم عدد سكانها منخفض نسبيا مقارنة مع أقاليم أخرى، كما هو الشأن مثلا بالنسبة للقنيطرة مقارنة مع الدار البيضاء والرباط وفاس. كما يلاحظ كذلك، أنه على مستوى القنيطرة تم تسجيل اعتداءات أكثر عنفا، حيث أن الاعتداءات التي يترتب عنها عجز لمدة تفوق 20 يوما نسبتها أكبر.

وتجدر الإشارة، أنه تم تسجيل انخفاض إجمالي ملحوظ بين سنتي 2013 و2014 في قضايا العنف المسجلة يقدر بنسبة 6.3%. ومع ذلك، فإن هذا الانخفاض ليس موحدا ولا يخص كل الاعتداءات، فالاعتداءات التي يترتب عنها عجز لمدة تقل عن 20 يوما، سجلت ارتفاعا بنسبة 10.1%، والاعتداءات التي يترتب عنها عجز لمدة تفوق 20 يوما فقد بلغت نسبتها 2%.

لكننا نسجل ارتفاعا في ما يخص الأنواع الأخرى من العنف ضد المرأة، كجريمة القتل العمد التي ارتفعت بنسبة 10% بين سنتي 2013 و2014، إذ تمثل (55 حالة قتل عمد). من جهة ثانية فقد سجل انخفاض في جميع أشكال العنف المتبقية.

بيانات وزارة الصحة

- يعرف عدد النساء ضحايا العنف الجسدي، اللواتي يتم التكفل بهن على مستوى الوحدات المندمجة الاستشفائية بالمغرب تزايدا ملحوظا. ويوضح الرسم البياني التالي عدد الحالات المسجلة في هذه الوحدات على مدى ثلاث سنوات:
- ففي سنة 2013، تم استقبال وتسجيل حوالي 8675 حالة عنف، والتي تم التكفل بها، بينما في سنة 2014 تم تسجيل 12218 حالة، أي ما يعادل نسبة ارتفاع 40.8% من مجموع الحالات المسجلة خلال سنتي 2013-2014.



مبيان رقم 2: عدد النساء ضحايا العنف الجسدي اللواتي تم التكفل بهن على مستوى المراكز الاستشفائية بالعمالات والاقاليم (دون احتساب المراكز الاستشفائية الجامعية) ما بين سنتي 2013 و2014


ويرجع هذا الارتفاع في الحالات المسجلة إلى الزيادة في عدد الوحدات المفصلة على مستوى المستشفيات وتزايد معرفة الساكنة بوجودها.

ويبلغ عدد النساء المعنفات جسديا المتكفل بهن داخل هذه الوحدات 28852 خلال الفترة 2012-2014، موزعة على الشكل التالي:

- 75% في المناطق الحضرية؛

- 25% في المناطق القروية (انظر الرسم التوضيحي أدناه)،

مما يدعو للتساؤل حول مشكلة الولوج إلى هذه الوحدات بالنسبة للنساء ضحايا العنف بالمجال القروي، وعن الصعوبات، التي تعترضهن، وكذا عن الحواجز الثقافية الممكنة التي تمنع النساء في المناطق القروية من التبليغ عن العنف الممارس ضدهن.



مبيان رقم 3: نسبة النساء ضحايا العنف الجسدي اللواتي تم التكفل بهن على مستوى المراكز الاستشفائية بالعمالات والاقاليم حسب الوسط (دون احتساب المراكز الاستشفائية الجامعية) ما بين سنتي 2012 و2014

بيانات المديرية العامة للأمن الوطني

تشمل جداول المعطيات الإحصائية للمديرية العامة للأمن الوطني الخاصة بأنواع العنف ضد النساء بيانات سنتي (2013-2014)، وذلك حسب المتغيرات المتعلقة بالفئة العمرية للضحية وحالتها الاجتماعية ووضعيتها المهنية وعلاقتها بالمعتدي ومكان ارتكاب العنف.

خلال سنة 2014، بلغ عدد الحالات المسجلة لدى مختلف المصالح الأمنية 15865 حالة في مقابل 15640 حالة سنة 2013، أي بنسبة ارتفاع بلغت 1.8%.

جدول 4 : عدد حالات العنف الجسدي ضد النساء، المسجلة لدى مختلف المصالح الأمنية			
النفوذ الترابي	العنف الجسدي		نسبة التغيير في عدد الحالات المسجلة بين سنتي 2013 و2014
	سنة 2014	سنة 2013	
أكادير	1259	1314	-4,2%
الحسيمة	102	130	-21,5%
بني ملال	648	705	-8,1%
الدار البيضاء	2071	1851	11,9%
الجديدة	1002	844	18,7%
فاس	802	704	13,9%
القنيطرة	1221	1032	18,3%
العيون	659	742	-11,2%
مراكش	1253	1417	-11,6%
مكناس	975	867	12,5%
ورزازات	139	292	-52,4%
وجدة	321	200	60,5%
الرباط	1138	799	42,4%
اسفي	176	510	-65,5%
سطات	888	900	-1,3%
طنجة	603	669	-9,9%
تازة	156	282	-44,7%
تطوان	995	891	11,7%
المجموع	14408	14149	1,8%
باقي المصالح	1457	1491	-2,3%
المجموع العام	15865	15640	1,4%

المصدر: المديرية العامة للأمن الوطني


ويلاحظ أن نسبة التغيير في عدد الحالات المسجلة بين سنتي 2013 و2014 تختلف حسب النفوذ الترابي لكل مصلحة أمنية، حيث تم تسجيل زيادة بنسبة 42,4% بولاية أمن الرباط، 18,7% بالأمن الإقليمي بالجديدة و18,3% بولاية أمن القنيطرة و11,9% بولاية أمن الدار البيضاء.

أما بالنسبة لولاية أمن مراكش، فقد سجلت انخفاضا في عدد الحالات المسجلة بحوالي 12%.

كما تم تسجيل انخفاضات مهمة جدا تتجاوز أحيانا 40% في المصالح الأمنية، حيث حجم القضايا ضعيف نسبيا، كما هو الشأن بالنسبة للأمن الإقليمي بأسفي ما يقارب 65,5%-، وللأمن الجهوي بتازة 44,7%-، وللأمن الجهوي بورزازات 52,4%-.

عند تفحص المبيان المتعلق بتوزيع حالات العنف حسب المصالح الأمنية، يتبين أن هناك تغييرات ملحوظة مسجلة بين سنتي 2013-2014، وأكبر فرق سجل على مستوى الأمن الجهوي بأسفي بـ 2.2%.

ويظهر الرسم البياني والخريطة أدناه عدد الحالات المسجلة لدى مختلف المصالح الأمنية وتوزيعها الجغرافي.



خريطة رقم 2 : العنف ضد النساء، الحالات المسجلة لدى مختلف المصالح الأمنية 2013-2014

من خلال أشكال العنف ضد النساء المصرح بها لدى مختلف المصالح التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني، يلاحظ أن العنف الجسدي هو المهيمن، حيث شكل خلال سنتي 2013 و2014، أكثر من 90% من مجموع حالات العنف الممارس ضد النساء.

جدول 5: إحصائيات الاعتداءات الجسدية موزعة حسب الفئات العمرية		
العنف الجسدي		الفئة العمرية للضحية
2014	2013	
5831	5564	18--30
5187	5128	31--45
2553	2649	46--60
837	808	>61
14408	14149	المجموع

المصدر: المديرية العامة للأمن الوطني


وتتوزع حالات العنف التي تمت معالجتها خلال نفس الفترة، حسب الفئة العمرية للضحايا على الشكل التالي:

- 40.5 % بالنسبة للفئة العمرية (18-30 سنة) خلال سنة 2014 مقابل 39.3% سنة 2013;
- 36.0 % بالنسبة للفئة العمرية (31-45) سنة خلال سنة 2014 مقابل 36.2% سنة 2013;
- 23.5% بالنسبة للفئة (46 فما فوق) خلال سنة 2014 مقابل 24.4% سنة 2013.

جدول 6: إحصائيات الاعتداءات الجسدية موزعة حسب الحالة العائلية للضحية		
العنف الجسدي		الحالة العائلية للضحية
سنة 2014	سنة 2013	
7962	7689	متزوجة
3444	3390	عازبة
2039	2098	مطلقة
963	972	أرملة
14408	14149	المجموع


المصدر: المديرية العامة للأمن الوطني

ويلاحظ أن النساء المتزوجات هن الأكثر عرضة للعنف الجسدي مرتين فأكثر، إذ يمثل عددهن ضعف عدد غير المتزوجات اللاتي تعرضن لهذا النوع من العنف. فقد بلغ عدد النساء المتزوجات ضحايا العنف الجسدي (7962 سنة 2014) و(7689 سنة 2013)، مقابل 3444 من النساء غير المتزوجات سنة 2014 و(3390 في 2013). بينما بلغ عدد المطلقات اللواتي تعرضن للعنف الجسدي 2098 سنة 2013، ثم 2039 سنة 2014.



مبيان رقم 4 : إحصائيات الاعتداءات الجسدية حسب الوضعية المهنية

شكلت النساء العاطلات عن العمل اللائي تعرضن للعنف الجسدي 53.8% سنة 2014 من مجموع الضحايا، مقابل 54.4% سنة 2013، في حين بلغت نسبة النساء العاملات 16.7% سنة 2014 مقابل 16.1% سنة 2013، ثم العاملات المنزليات بنسبة 12.4% سنة 2014 مقابل 9.8% سنة 2013. وعلى العموم، يلاحظ عدم تسجيل تفاوتات كبيرة بين سنتي 2013 و2014.



مبيان رقم 5 : إحصائيات الاعتداءات الجسدية موزعة حسب مكان الاعتداء

يعتبر الشارع العام من بين الأماكن التي تشهد نسبة مرتفعة من العنف الجسدي الممارس ضد النساء المصرح به، حيث تم تسجيل ما يقرب من 53.7% من حالات العنف سنة 2014 مقابل 54.9% سنة 2013، كما تم تسجيل 39% في بيت الزوجية سنة 2014 مقابل 38.4% سنة 2013، ونتيجة لذلك، فإن الشارع العام وبيت الزوجية استأثرا بأكثر من 92% من الاعتداءات سنة 2014، ونفس الشيء بالنسبة لسنة 2013.

أما على مستوى علاقة القرابة بين الضحية والمعتدي، فتوضحها معطيات الجدول الآتي:

جدول 7 : توزيع ضحايا العنف الجسدي حسب رابط القرابة مع المعتدي		
العنف الجسدي		العلاقة مع الضحية
سنة 2013	سنة 2014	
26,3%	27,2%	لا صلة
31,5%	31,1%	زوج
21,9%	23,2%	جار
11,0%	10,1%	قريب
6,4%	5,7%	مطلق
2,8%	2,7%	علاقات مهنية
100,0%	100,0%	المجموع

المصدر: المديرية العامة للأمن الوطني

يلاحظ من خلال معطيات الجدول أعلاه أن العنف الزوجي شكل نسبة 31.1% من مجموع الاعتداءات الجسدية الممارسة على النساء سنة 2014 (مقابل 31.5% سنة 2013)، وبذلك يتصدر المرتبة الأولى من بين باقي أنواع العنف، ثم


يأتي بعد ذلك، الأشخاص الذين لا تربطهم أية صلة مع الضحية بنسبة 27,2% سنة 2014 (مقابل 26.3% سنة 2013). أما بالنسبة للاعتداءات المرتكبة من طرف الجيران فتصل نسبتها إلى 23,2% سنة 2014 مقابل 21.9% سنة 2013.

بيانات الدرك الملكي

تقدم معطيات الدرك الملكي المتعلقة بالعنف الجسدي المصرح به لسنتي 2013 و2014، عدد القضايا المسجلة حسب نوع العنف الممارس ضد النساء، ومرتكبيه، حيث يعد العنف الجسدي هو الشكل المهيمن إلى حد كبير. إذ شكل نسبة 67% سنة 2014، ولكن على عكس بيانات وزارة العدل والحريات والمديرية العامة للأمن الوطني، لا تشكل اعتداءات الزوج إلا 4% من الحالات المسجلة لدى الدرك الملكي. ويمكن أن يعزى ذلك إلى الاختلاف القائم بين الوسيطين الحضري والقروي.

ويلاحظ أن عدد النساء ضحايا هذا النوع من العنف، قد انخفض بشكل مهم بين سنتي 2013 و2014، إذ انتقل من 13765 امرأة إلى 9893 المرأة، وهو الانخفاض الذي تقدر نسبته بحوالي 28%.

كما انخفض عدد مرتكبي العنف الجسدي بنحو 37%، وانخفض عدد مرتكبي العنف من الذكور - الذي يشكل ثلاثة أرباع مرتكبي العنف إلى أقل من 36%. فيما يعتبر الضرب والجرح المتعمد من أهم أشكال العنف الجسدي الممارس ضد المرأة بنسبة تتجاوز 85% من جميع أفعال العنف الجسدي.



مبيان رقم 6 : نسب أشكال العنف سنة 2014

باستثناء جرائم القتل والشروع في القتل، التي شهدت نموا مطردا إذ ارتفعت من خمس حالات سنة 2013، إلى 32 حالة قتل سنة 2014، تراجعت باقي أشكال العنف الأخرى بشكل ملحوظ وكبير، حيث انخفضت حالات الضرب والجرح المتعمد بنسبة 21.5%، والاعتداءات بنسبة 32.5% والخطف بنسبة 37%، وأفعال العنف التي يرتكبها الزوج بـ 62.4%. رغم الارتفاع المسجل على مستوى جرائم القتل والشروع في القتل والذي يمثل 0.3% من مجموع أشكال العنف المسجلة، عرف عدد حالات العنف الممارس ضد المرأة بصفة عامة منحا تنازليا.

بيانات حول العنف الجنسي

بيانات وزارة العدل والحريات

تشير المعطيات المسجلة لدى وزارة العدل والحريات إلى أن فقط 8.6% من القضايا المسجلة هي حالات لاعتداءات جنسية، هذه الاعتداءات ارتكبت بشكل رئيسي من قبل رجال راشدين فيما يقرب 98% من الحالات، في حين 1.7% من الحالات نسبت إلى ذكور قاصرين.

جدول 8 : عدد القضايا وعدد الأشخاص المتابعين أمام المحاكم سنتي 2013-2014							
عدد القضايا سنة 2013	مجموع عدد الأشخاص المتابعين	عدد الأشخاص المتابعين أمام المحاكم				عدد القضايا سنة 2014	نوع العنف
		الرجال		النساء			
		راشد	قاصر	راشد	قاصر		
1635	772	1138	27	0	0	1114	الاغتصاب
583	453	449	2	2		446	هتك العرض
370	25	18	1	6		24	الاستغلال الجنسي بههدف الربح
8	11	11				11	زنا المحارم
2610	1654	1616	30	8	0	1595	مجموع العنف الجنسي
17878	18887	17239	61	1569	18	17604	انواع أخرى من العنف
20488	20541	18855	91	1577	18	19199	المجموع

المصدر: وزارة العدل والحريات

شكل الاغتصاب نسبة 8% سنة 2013 و6% سنة 2014 فقط من جميع قضايا العنف ضد المرأة، إلا أنه يعتبر الاعتداء الجنسي الأكثر شيوعا. فقد بلغت حصة الاغتصاب 70% سنة 2014 (مقابل ما يقارب 85 % سنة 2013)، وهو بذلك يشكل تقريبا النسبة الكبرى المسجلة بين جميع أشكال العنف الجنسي ضد النساء.


ومن شأن استعراض عدد القضايا المسجلة لدى محاكم الاستئناف وفق التوزيع الجغرافي أن يَكُن من الخروج بخلاصات مفيدة بشأن الاختلافات القائمة بين مناطق المملكة. وهكذا، فإن خمسة مناطق تتجاوز نسبة 50% من قضايا الاعتداءات الجنسية المبلغ عنها، والمسجلة على مستوى محاكم الاستئناف، وتتنوع النسب بالترتيب سنة 2014 كما يلي :

- محاكم فاس بنسبة 31,18%؛
- محاكم الرباط بنسبة 10,73%؛
- محاكم أكادير بنسبة 14,69%؛
- محاكم الدار البيضاء بنسبة 11,73%؛
- محاكم القنيطرة بنسبة 7,49%.

وتجدر الإشارة إلى أنه في سنة 2013 سجلت هذه الدوائر القضائية الخمس أكثر من 70% من العنف الجنسي على المستوى الوطني، وعموما فإن هذه السلوكيات قد انخفضت بشكل ملحوظ بين سنتي 2013 و2014، حيث انتقلت من 2610 حالات مُبلغ عنها سنة 2013 إلى 1595 سنة 2014، أي بانخفاض وصل إلى 38,9%-. ويبقى أكبر انخفاض مسجل هو 68,6%، وسجل في محكمة الاستئناف بفاس، متبوعة بمحكمة الاستئناف بخريبكة بـ 67,6%، ثم محكمة الاستئناف بالرباط بـ 57,9%، ومحكمة الاستئناف بسطات بـ 50,3%.


بيانات وزارة الصحة

بلغ عدد النساء ضحايا العنف الجنسي، اللواتي تم التكفل بهن بالوحدات المندمجة التابعة لوزارة الصحة على مستوى المستشفيات والعيادات والأقاليم سنة 2014، 794 حالة مقابل 475 في عام 2013 وبالتالي يلاحظ أن هناك تطورا مستمرا لهذا النوع من العنف سنة 2014، إذ يمثل نسبة 67,1% من مجموع الضحايا على مدى السنتين. وعلى ضوء الاحصائيات المتعلقة بالعنف الجسدي، يمكن ربط هذا الارتفاع بزيادة عدد وحدات استقبال النساء والأطفال ضحايا العنف المحدثه بالمستشفيات، وإلى المعرفة المتزايدة بوجود هذه الخلايا من قبل الضحايا، وكذلك لأن النساء أصبحن أكثر جرأة للتبليغ عن العنف الممارس ضدهن، والذي كان من قبل يعد من الطابوهات المسكوت عنها في المجتمع.



مبيان رقم 7 : عدد النساء ضحايا العنف الجنسي اللواتي تم التكفل بهن على مستوى المراكز الاستشفائية بالعمالات والاقاليم (دون احتساب المراكز الاستشفائية الجامعية) ما بين سنتي 2013 و2014

تشكل نسبة النساء ضحايا العنف الجنسي بالوسط الحضري، اللواتي تم التكفل بهن على مستوى الوحدات المندمجة بالمستشفيات 64,9% من مجموع النساء المتكفل بهن ما بين سنة 2012-2014، ونسبة 33,6% بالوسط القروي، (انظر المبيان أدناه).



مبيان رقم 8: نسبة النساء ضحايا العنف الجنسي اللواتي تم التكفل بهن على مستوى المراكز الاستشفائية بالعمالات والاقاليم حسب الوسط (دون احتساب المراكز الاستشفائية) ما بين سنتي 2012 و2014

هذا ويستنتج من خلال المعطيات السالفة الذكر، تسجيل تفاوت ملحوظ بين الوسطين الحضري والقروي بالنسبة للعنف الجسدي والجنسي، ومن هنا تأتي الحاجة لإجراء مزيد من الدراسات على هذا المستوى لفهم العوامل التي تؤثر على اختلاف سلوك ضحايا العنف الجنسي ما بين الوسطين الحضري والقروي، والتي يمكن أن تفسر هذا التباين.

بيانات المديرية العامة للأمن الوطني

شكلت الاعتداءات الجنسية حوالي 9% فقط سنة 2014، من مجموع حالات العنف المسجلة خلال سنتي 2013 و2014 على مستوى خلايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف على مستوى المصالح الأمنية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني.

جدول 9 : إحصائيات الاعتداءات الجنسية موزعة حسب الفئات العمرية		
العنف الجنسي		الفئة العمرية للضحية
2014	2013	
898	979	18--30
452	437	31--45
95	63	46--60
12	12	>61
1457	1491	المجموع

المصدر: المديرية العامة للأمن الوطني

وارتفعت أكثر من نصف الاعتداءات الجنسية، أي حوالي 61.6% سنة 2014 و65.7% سنة 2013، ضد نساء يقلن عمرهن عن 30 سنة، ثم تأتي الفئة العمرية المتراوحة ما بين 31-45 سنة، بنسبة 31% سنة 2014، مقابل 29% سنة 2013، لم تسلم النساء المسنات من العنف الجنسي حيث بلغت نسبة الاعتداءات عليهن 7.3% سنة 2014 مقابل 5% سنة 2013.


جدول 10 : توزيع العنف الجنسي حسب الحالة العائلية للضحية		
العنف الجنسي		الحالة الاجتماعية
2014	2013	
20,1%	16,2%	متزوجة
53,6%	57,8%	عازبة
22,9%	21,4%	مطلقة
3,4%	4,6%	أرملة
100,0%	100,0%	المجموع

المصدر: المديرية العامة للأمن الوطني

توزعت الاعتداءات الجنسية حسب الحالة العائلية للضحايا سنة 2014 على الشكل التالي :


- النساء العازبات بنسبة %53.6 (781 امرأة مقابل 862 سنة 2013)؛
- النساء المتزوجات بنسبة %20.1 (293 امرأة مقابل 242 سنة 2013)؛
- النساء المطلقات (%22.9 أي 333 امرأة مقابل 319 سنة 2013).

ويلاحظ كذلك من خلال معطيات نفس الجدول ارتفاع نسبة الاعتداءات الجنسية على النساء المتزوجات ب %3.9 بين سنتي 2013 و2014، بينما انخفضت بنسبة %4.2 بالنسبة للعازبات خلال نفس الفترة.



مبيان رقم 9 : إحصائيات الاعتداءات الجنسية موزعة حسب الوضعية المهنية

وتعتبر النساء العاطلات عن العمل الأكثر تعرضا للعنف الجنسي، حيث شكلن نسبة %52.2 سنة 2014 و%56.4 سنة 2013. فيما شكلت النساء المستخدمات %15.1 من الحالات سنة 2014 وهي النسبة التي ظلت مستقرة مقارنة مع سنة 2013 حيث بلغت %15.7، وتعرضت النساء اللاتي يعملن في القطاع غير المهيكل للاعتداءات الجنسية بنسبة %12.4 سنة 2014 مقابل %10.6 سنة 2013، بينما بلغت نسبة العائلات المنزليات اللاتي تعرضن لهذا النوع من الاعتداءات %8 سنة 2014 مقابل %6.5 سنة 2013. وهنا لا نلاحظ اختلافات كبيرة بين عامي 2013 و2014.



مبيان رقم 10: إحصائيات الاعتداءات الجنسية موزعة حسب مكان الاعتداء

ويعد الشارع العام من الأماكن التي يمارس فيها العنف الجنسي ضد النساء بشكل كبير، حيث سجلت بها ما يقارب 66.4% من حالات العنف سنة 2014، مقابل 62% سنة 2013، فيما بلغت نسبة الاعتداءات الجنسية في بيت الزوجية 11.5% سنة 2014 مقابل 10.9% سنة 2013، في حين سجلت نسبة 5.9% من الاعتداءات الجنسية في أماكن العمل سنة 2014 مقابل 4.2% سنة 2013.

ويوضح الجدول أسفله نسب العنف الجنسي حسب طبيعة العلاقة القائمة بين الضحية والمعتدي:

جدول 11: توزيع ضحايا العنف الجنسي حسب رابط القرابة مع المعتدي		
العنف الجنسي		العلاقة مع الضحية
سنة 2014	سنة 2013	
57,9%	60,8%	لا صلة
7,3%	7,1%	زوج
20,2%	19,9%	جار
6,8%	5,2%	قريب
5,2%	3,5%	مطلقة
2,6%	3,5%	علاقات مهنية
100,0%	100,0%	المجموع

المصدر: المديرية العامة للأمن الوطني

ويلاحظ من خلال المعطيات الواردة في الجدول أعلاه أن العنف الجنسي يظل مرتفعا في الحالات التي لا توجد أي صلة بين الضحية والمعتدي، إذ فاقت نسبته 57.9% سنة 2014 و60.8% سنة 2013. ثم تأتي الحالات المسجلة في خانة علاقة الجوار بنسبة 20,2% سنة 2014 و19,9% سنة 2013. وتسجل أقل نسب العنف الجنسي في مجال العمل.

بيانات الدرك الملكي

عرفت حالات العنف ضد النساء الواردة على الوحدات المندمجة للتكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف على مستوى مراكز الدرك الملكي سنة 2014، انخفاضا كبيرا مقارنة مع سنة 2013. وقد هم هذا الانخفاض الاعتداءات الجنسية

خاصة، حيث سجلت 514 حالة سنة 2014 مقابل 851 حالة سنة 2013، أي بتراجع نسبته 40%. كما انخفض كذلك عدد الضحايا بنسبة 43.2%، وكذلك الشأن بالنسبة لعدد الأشخاص المتابعين بنسبة 42%. ويعد الاغتصاب ومحاولة الاغتصاب هو الشكل الأكثر شيوعا للعنف الجنسي بنسبة تفوق 96%، بينما تشكل باقي أشكال العنف الأخرى، كالتهرش الجنسي، وخدش الحياء باستعمال العنف، نسبة ضئيلة من الاعتداءات الجنسية. ويمكن اعتبار العنف الجنسي ضد المرأة فعل صادر من الرجال الراشدين بشكل حصري بما يقرب من 99%.

جدول 12: عدد الحالات المسجلة وعدد الموقوفين في الاعتداءات الجنسية									
المجموع	الموقوفون				عدد النساء ضحايا العنف	الحالات المعالجة		فئات الجريمة	
	القاصرون		الراشدون			الحالات التي تم حلها	عدد الحالات		
	الذكور	الاناث	الذكور	الاناث					
10232	119	81	7640	2392	13765	12056	13105	جميع الفئات	2013
564	7	0	557	0	932	768	851	العنف الجنسي	
6652	101	56	5072	1436	10296	8784	9806	جميع الفئات	2014
327	6	0	321	13	529	441	514	العنف الجنسي	
-37,3%	-16,0%	-30,9%	-36,7%	-40,5%	-28,1%	-29,9%	-27,7%	جميع الفئات	2014/2013
-42,0%	-14,3%		-42,4%		-43,2%	-42,6%	-39,6%	العنف الجنسي	

المصدر: الدرك الملكي

يتمثل العنف الاقتصادي في قضايا إهمال الأسرة المعروضة على المحاكم، وتعتبر وزارة العدل والحريات القطاع الوحيد الذي يتوفر على إحصائيات تهم هذا النوع من العنف. وفي هذا الإطار بلغ مجموع القضايا المسجلة سنة 2014، 5218 قضية مقابل 6406 قضية سنة 2013، أي بانخفاض يقدر بـ 18.5%. وبالتالي يشكل العنف الاقتصادي نسبة مهمة تبلغ أكثر من 31% من مجموع القضايا المسجلة سنة 2013 وأكثر من 27% من القضايا المسجلة سنة 2014. كما يعتبر كذلك ثاني شكل من أشكال العنف ضد النساء والأكثر شيوعا بعد العنف الجسدي.

وبالنسبة لعدد القضايا المسجلة على مستوى محاكم الاستئناف، فإن بعض المناطق لم تعرف تغيرا كبيرا بين سنتي 2013 و2014، نذكر على سبيل المثال :

الدائرة القضائية لوجدة : التي مثلت نسبة عدد القضايا المسجلة بها 5.1% سنة 2013 من المجموع الوطني، مقابل 6.3% سنة 2014 أي بنسبة تطور بلغت 0.9%.

الدائرة القضائية لتطوان: التي بلغت نسبة عدد القضايا المسجلة بها 1.6% سنة 2013 من المجموع الوطني، مقابل 2.3% سنة 2014، أي بنسبة تطور بلغت 13.3%.


في حين عرفت بعض الدوائر القضائية الأخرى تباينا ملحوظا خلال نفس الفترة، نذكر على سبيل المثال الدائرة القضائية للدار البيضاء: التي سجلت انخفاضا جد ملحوظ في نسبة عدد القضايا المسجلة بها من 25.0% سنة 2013 مقابل 1.9% سنة 2014 أي بنسبة تطور بلغت 93.8%؛

الدائرة القضائية لمراكش : التي سجلت ارتفاعا ملحوظا في عدد القضايا المسجلة بها من 2.7% سنة 2013 إلى 15.3% سنة 2014، أي بنسبة تطور بلغت 365.5% وهو أعلى معدل سجل على الصعيد الوطني.

جدول 13 : عدد قضايا إهمال الأسرة

التطورات 2013/2014	حصة كل محكمة استئناف سنة 2014	حصة كل محكمة استئناف سنة 2013	عدد القضايا سنة 2014	عدد القضايا سنة 2013	محاكم الاستئناف
365,5%	15,3%	2,7%	796	171	مراكش
19,1%	15,0%	10,2%	781	656	بني ملال
48,5%	10,3%	5,6%	536	361	الجديدة
24,1%	8,3%	5,4%	433	349	الرباط
-24,3%	8,2%	8,9%	430	568	القنيطرة
0,9%	6,3%	5,1%	327	324	وجدة
-15,2%	5,3%	5,1%	278	328	أكادير
-7,6%	4,6%	4,1%	242	262	خريبكة
-30,6%	3,7%	4,4%	195	281	سطات
-25,4%	3,2%	3,5%	167	224	مكناس
-37,2%	2,7%	3,5%	142	226	طنجة
35,3%	2,6%	1,6%	138	102	تازة
13,3%	2,3%	1,6%	119	105	تطوان
-67,0%	2,1%	5,2%	109	330	أسفي
-46,9%	2,0%	3,1%	104	196	فاس
-93,8%	1,9%	25,0%	100	1603	الدار البيضاء
13,8%	1,7%	1,2%	91	80	الناظور
-3,7%	1,5%	1,3%	79	82	ورزازات
-27,0%	1,4%	1,6%	73	100	العيون
-10,3%	1,0%	0,9%	52	58	الراشيدية
	0,5%	0,0%	26	0	الحسيمة
-18,5%	100,0%	100,0%	5218	6406	المجموع

المصدر: وزارة العدل والحريات



خريطة رقم 3: العنف الاقتصادي ضد النساء عدد قضايا إهمال الأسرة المسجلة على مستوى محاكم الاستئناف 2014-2013

انطلاقاً من التحليل الإحصائي للمعطيات المستقاة من خلايا استقبال النساء ضحايا العنف الموجودة على مستوى محاكم المملكة، والمستشفيات، ومراكز الشرطة، ومراكز الدرك الملكي، يلاحظ أن نسب العنف الجسدي المسجلة بمختلف الخلايا تظل الأكثر ارتفاعاً بالمقارنة مع الأشكال الأخرى للعنف، كما أن الفئة العمرية للنساء ما بين 18 و45 سنة هي الأكثر تعرضاً للعنف بجميع أشكاله.

أما على مستوى التوزيع الجغرافي لانتشار العنف، فقد بينت المعطيات أن المجالات الحضرية تعرف ارتفاعاً ملحوظاً في العنف الممارس ضد النساء بالمقارنة مع المجالات القروية، مع ما يعرفه هذا الأخير من صعوبات في الولوج لخلايا استقبال النساء ضحايا العنف.

وعلى مستوى الوضعيات المهنية، بينت الإحصائيات أن النساء العاطلات عن العمل أكثر عرضة للعنف الجسدي والجنسي، كما أن الاعتداءات الجسدية والجنسية الممارسة في الأماكن العامة تسجل نسبة مرتفعة مقارنة مع تلك الممارسة داخل بيت الزوجية، وفي أماكن العمل.

وبالنظر لأهمية المعطيات والإحصائيات، التي يتضمنها هذا التقرير الوطني الأول، باعتبارها أداة مهمة توضح خارطة العنف بالمغرب، فستساهم لا محالة في توجيه وتطوير السياسات، والبرامج المتعلقة بمناهضة العنف ضد النساء، وذلك من خلال اتخاذ التدابير الوقائية والحمايية والتكفيلية المناسبة.

وفي هذا الإطار يقدم الجزء الأخير من هذا التقرير مجموعة من التوصيات موجهة لجميع الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين، باعتبار ظاهرة العنف ضد النساء ظاهرة متعددة الأوجه والأسباب والأبعاد، وبالتالي فهي تتطلب العمل التشاركي بين مختلف المتدخلين المعنيين.



توصيات مرتبطة بالمجال التشريعي

- التسريع بالمصادقة النهائية على مشروع قانون العنف ضد النساء؛
- الأخذ بعين الاعتبار العنف النفسي المرتكب في حق النساء، وتطوير وسائل إثباته؛
- تحسين شروط تنزيل مدونة الأسرة حفظا للحقوق.

توصيات مرتبطة بالمنظومة المؤسسية

- تشجيع مواصلة التنسيق المؤسسي بين مختلف المتدخلين الفاعلين في المجال؛
- وضع مؤشرات وطنية موحدة بين كل القطاعات حول ظاهرة العنف ضد النساء والفتيات؛
- مأسسة وتعميم خلايا الإنصات والوساطة بالمؤسسات التعليمية؛
- تطوير المنظومة المعلوماتية للعنف ضد النساء، والعمل على تعميمها بمختلف جهات المملكة؛
- تزويد المنظومة المعلوماتية المؤسسية بالمعطيات بشكل دائم ومنتظم؛
- إحداث آليات جهوية لمناهضة العنف ضد النساء؛
- إحداث غرف خاصة للنظر في قضايا العنف ضد النساء بالمحاكم في أفق إحداث محاكم مختصة.

توصيات مرتبطة بالسياسات العمومية

- تطوير وتعزيز السياسات العمومية التي تروم مناهضة العوامل المؤدية للعنف ضد النساء كتنفسي الأمية، والفقر والتهميش والإقصاء؛
- محاربة كل الدوافع إلى سلوكيات الاعتداء والعنف من قبيل تناول المخدرات وما شابه؛
- النهوض بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للمرأة، ودعم الأسرة المغربية؛
- إدماج المقاربة الحقوقية في مختلف البرامج التربوية والثقافية؛
- تفعيل البرامج الوطنية في مجال محاربة العنف على المستوى الترابي؛
- مأسسة عمل المساعدة الاجتماعية.

توصيات مرتبطة بخدمات التكفل بالنساء ضحايا العنف

- تعزيز الخلايا المؤسسية بالموارد البشرية واللوجستية اللازمة والضرورية؛
- تعزيز إحداث الوحدات المندمجة للتكفل بالنساء ضحايا العنف على مستوى المراكز الصحية بالوسط القروي؛
- تعزيز إحداث مراكز الاستماع والإرشاد القانوني للنساء ضحايا العنف على المستوى الترابي وتطوير عملها؛

- تأهيل وتقوية قدرات العاملين بمراكز الاستماع؛
- التسريع بإحداث وتعميم مراكز الإيواء لفائدة النساء المعتنفات؛
- تعزيز التكفل النفسي بالنساء ضحايا العنف؛
- تعزيز التكفل النفسي ممرتكبي العنف؛
- ضمان التخصص والتفرغ لفائدة أطر خلايا الاستقبال والتكفل بالنساء ضحايا العنف ؛
- تقوية الشراكة مع المجتمع المدني من حيث تأهيله ودعمه بخصوص المشاريع والمبادرات الخاصة بمحاربة العنف ضد النساء.

توصيات مرتبطة بمجال التحسيس والتوعية

- التعريف بالخلايا المؤسساتية للتكفل بضحايا العنف بالمحاكم والمستشفيات والأمن الوطني، والدرك الملكي، وبالخدمات التي تقدمها؛
- توعية المرأة بحقوقها، والقوانين التي تضمن لها الحماية من كل أشكال العنف والاعتداء؛
- تحسيس النساء ضحايا العنف بضرورة التوجه لمراكز الاستماع والتبليغ عن مرتكبي العنف؛
- العمل على التأهيل التربوي للناشئة بخصوص الإشكالات المتعلقة بالعنف عموماً والعنف ضد النساء على وجه الخصوص؛
- التأكيد على دور الإعلام للحد من الظاهرة من خلال نشر الوعي بعواقب العنف، وآثاره الوخيمة؛
- تفعيل دور الإعلام في نشر ثقافة المساواة، ومحاربة الصور النمطية المكرسة لدونية المرأة؛
- التكوين المستمر للصحفيين والإعلاميين حول قضايا العنف ضد النساء وحالات التمييز؛
- إنجاز دراسات وأبحاث إحصائية وسوسولوجية حول سلوك المعتنفين وضحايا العنف المبني على النوع.